في العقد مجازا في الوطء كما جاء القرآن والاخبار ولا يرد
على ذلك قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لان المراد العقد
والوطء مستفاد من خبر الصحيحين حتى تذوق
عسيلته ويذوق عسيلتك وعقد النكاح لازم من
جهة الزوجة وكذا من جهة الزوج على الاصح وحل
كل من الزوجين معقود عليه او المرأة فقط وجهان
اوجههما الثاني وهل هو ملك او اباحة
وجهان اصحهما الثاني ايضا والاصل في حله الكتاب
والسنة واجماع الامة فمن الكتاب قوله تعالى وانكحوا
الايامى منكم ومن السنة قوله صلى الله عليه
وسلم من احب فطرتي فليستمسك بسنتي ومن
سنتي النكاح وزاد المصنف في الترجمة وما يتعلق بهن
بعض الاحكام كصحة وفساد ومن القضايا
الاتي بعض ذكرها في الفصول الاتية والنكاح يمين
الترويج مستحب لتائق له بتوقانه للوطء ان وجد
اهبة من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه
تحصينا لدينه سواء كان مشتغلا بالعبادة ام لا
فان وقعد اهبته فتركه اولى وكسر شهوانه توقانه
بصوم لخبر يا معشر الشباب من استطاع منكم
الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج
ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء قاطع

لتوقانه

لتوقانه والباءة بالمد مؤن النكاح فان لم يتكسر بالصوم
لا يكسره بالكافور ونحوه بل يتزوج وكره النكاح لغير
التائق له لعلة او غيرها ان فقد اهبته او وجدها
وكان به علة كهرم وتعنين لانتفاء حاجته مع التزام
فاقد الاهبة ما لا يقدر عليه وخطر القيام بواجبة
فيمن عداه وان وجدها ولا علة به فتخل لعبادة
افضل من النكاح ان كان متعبدا هتما بها فان
لم يتعبد فالنكاح افضل من تركه ليلا تفضي به
البطالة الى الفواحش ويستثنى من اطلاق الكراهة
ما لو كان في دار الحرب فانه لا يستحب له النكاح
وان اجتمعت فيه الشروط كما نص عليه الشافعي
وعلله بالخوف على ولده من الكفر والاسترقاق
تنبيه نص في الام وغيرها على ان المرأة
التائقة يسن لها النكاح وفي معناها المحتاجة
الى النفقة والخائفة من اقتحام الفجرة ويوافقه
ما في التنبيه من ان من جاز لها النكاح ان كانت محتاجة
اليه استحب لها النكاح والا كره فقيل انه يستحب
لها ذلك مطلقا مردود وسن ان يتزوج بكرا لخبر
الصحيحين عن جابر هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك
الا لعذر كضعف الثانية عن الاقتضاء من اوانيا
حيث لم يقوم على عياله دينة لافاسقة

Copyright King Saud University